

اللقاء المفتوح التاسع والأربعون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. اورد الاخ سؤال يقول في يتأخر عن المجيء لصلاة الفجر. ولا يأتي الا مع الاقامة. ويواصل ويثابر على راتبة الفجر بعد صلاة الفجر. وهذا دأبه. ويزيد على هذا انه يطيل في يطيل

- 00:00:00

في الصلاة السؤال الآخر المتعلق ما ضابط الغيبة؟ أولا يجب ان نعرف ان ما بعد صلاة الفجر هو وقت نهي. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. وهذا متفق على - 00:00:30

صحته ثانيا وردت احاديث كثيرة في فضل ركعتي الصبح. قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب على هذه الصلاة حظرا وسفرا. ولم يكن هناك شيء من النوافل. اشد محافظ - 00:01:00

محافضة من النبي صلى الله عليه وسلم عليه الا هاتين من هاتين الركعتين والوتر. وجاء في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الصبح خير من الدنيا وما فيها - 00:01:30

ثالثا الذي عليه جماهير العلماء ان هاتين الركعتين سنة مؤكدة خلافا لابي حنيفة ولما يذكر عن الحسن البصري بانهما واجبتان والصواب ما عليه الجمهور. ان هاتين الركعتين سنة رابعا من فائته هاتان الركعتان لعذر قضاء - 00:01:50

فهما بعد صلاة الفجر في اصح قولي العلماء. قد قالت طائفة انه يقضي هاتين الركعتين بعد الشمس. وهذا ضعيف من وجهين. الوجه الاول ان الحديث الوارد في هذا منكر رواه الترمذي. الوجه الثاني انه اذا طلعت الشمس فقد فات - 00:02:30

وقت الفجر. الصلاة ادى في وقتها. اذا التاء فاتت قبل الصلاة تؤدب على الصلاة وان كان وقت نهائي فان هذا من ذوات الاسباب. وذوات الاسباب تؤدي في اوقات النهي في اصح قوله العلماء - 00:03:00

كما هو مذهب الشافعي ورواية عن الامام احمد. وهذا اختيار الشيخين ابن تيمية وابني القيم. يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الركعتين اللتين بعد الظهر قضاهما بعد العصر. مع قوله لا صلاة بعد العصر حتى تغرب - 00:03:20

الشمس واما من تعمد المجيء الى الصلاة مع الاقامة. فهذا قد فاتته الركعتان وقد فات محلها فلا يشرع قضاؤهما. وهذي قاعدة في كل من تعمد ترك راتبة حتى خرج وقتها. فانه لا يشرع له قضاؤها - 00:03:50

فمن تعمد ترك الركعتين اللتين بعد المغرب حتى خرج وقت المغرب. او قبل الظهر حتى اقيمت صلاة الظهر او الركعتين اللتين بعد الظهر حتى خرج وقت الظهر. فقد فات محل هذه - 00:04:30

ومن تعمد تركه حتى فات وقته فانه لا يقضيه. ولا دليل على قضاؤه. لما دل الدليل على ما فات عن النسيان او عن عذر او عن شغل اما ترك عمدا فهذا لا يقضى. واذا شرع القضاء فان القضاء - 00:04:50

في الاداء. اذا شرع القضاء فان القضاء يحكي الاداء فلا يطيل هاتين الركعتين. لان السنة تخفيفهما. وهذا هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهدي الصحابة من بعده. نعم. واما السؤال الثاني المتعلق بمسألة ظب - 00:05:20

الغيبة فقد جاء في صحيح الامام مسلم حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون ما الغيبة؟ قلنا الله ورسوله اعلم. قال ذكرك اخاك بما قيل يا رسول الله ارايت ان كان في اخي ما اقول؟ قال ان كان فيما تقول - 00:05:50

فقد اغتبت وان لم يكن فيما تقول فقد بهته. والبهت اعظم من الغيبة. والنميمة اعظم من البهت هذه كلها محرمة. وجرائم اجتماعية متى ما وجدت في مجتمع افسدته ومتى ما تلبس بها المرء - 00:06:20

فسد قلبه وكان بينه وبين الخشوع والطمأن وقراءة القرآن بالتدبر والحفظ والعلم حجاب. والغيبة من المحرمات بالاتفاق لكن الشأن هو فهم الغيبة ما هي لانه ليس كل شيء تذكر به اخاك يكون حراما. اذا المبتدع اذا - [00:07:00](#)

كذا بدعة وجب تحذير المسلمين من هذه البدعة ومن هذا المبتدع ويكون هذا من النصح لله وللمسلمين وليس هذا من الغيبة في شيء. ومن هذا تضعيف الرواة هذا ليس من الغيبة في شيء باتفاق علماء اهل الحديث. ان هذا من النصح. ولما جاء رجل - [00:07:40](#)

خوف يحيى ابن السعيد. القطان. عن الحديث في الضعفاء. قال ما تخفي ان يكون هؤلاء خصماءك عند الله قال لا يكون هؤلاء قسما عند الله احب الي من ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خصمي - [00:08:10](#)

ومن ثم قال الناظم والقدر ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومحذر. ولمظهر فسقا ومستفتى ومن طلب الاعانة في ازالة منكر الامور الستة ليست من الغيبة في شيء. والقدر ليس - [00:08:30](#)

غيبة في ستة الاخ يقول العهد والقدر ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ولمظهر فسقا ومستفتى ومن طلب الاعانة في ازالة منكر هذان بيتان معنى التعريف كقول اهل الحديث الاعمش الاعرج - [00:09:10](#)

الاحوال الطويل يقصدون بهذا التعريف ولا يقصد العيب ولا الشيء. اذا قصدت تعريف تقول زارني فلان الاعرج. زارني فلان الاحول هذا ليس بغيبة. والاعمال بالنية اذا كان يقصد التنقص صار غيبة. وصار حراما. ولذلك ان يقصد التعريف - [00:09:40](#)

ولا يوجد لفظ بديل عن هذا اللفظ. فانه لا يكون غيبة. اما اذا وجد لفظ بديل وهو يكران تقول عنه الاحول والاعرج او الاعور او الطويل فانك تجتنب ذلك وتكني وتسمي باحب الاشياء اليه. الغيبة ذكرك اخاك بما يكره - [00:10:10](#)

ما يكون مستترا او خفيا وما يترتب على اظهاره وعلى الكلام عنه. قطيعة وظرر اما ما يقول الشخص عن نفسه ويتحدث بي ويظهره كرجل اتى فسق في هذا لا مانع من الحديث عن فسقه ليحذر وليس هذا من الغيبة - [00:10:40](#)

لو كان هذا يكره هذا لانتهى عن غيه وحماية الدين اولى من حماية عرض فلان وعلان. والدين يقدم على كل شيء يعني لو ترك هذا وامثاله لاستشرى الفساد في المجتمع. ولكن - [00:11:20](#)

اذا لم يكن في ذلك مصلحة فلا حاجة للحديث عنه. لان هناك جماعات من الناس يقضون اوقاتهم في المجالس وقال والطعن في فلان وتجري علان دون فائدة تذكر. وكل من في المجلس يعلم هذا المنكر في هذا الرجل. فلا حاجة الى الحديث عنه - [00:11:50](#)

ولكن يقضون اوقاتهم في ذلك. حتى قست القلوب. وصارت اشباه تكون اشباه يكون مجرد لذة. لا استطيع التخلص عن هذه اللذة. حتى صار في القلب سمية. اذا لم تفرغ صم في الآخرين لا يزال يأن ولا يسكن انينه حتى يغتاب - [00:12:20](#)

والله جل وعلا يقول ايحب احذكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه؟ ولا تشبه في لمن يغتاب انه بمنزلة اكل لحم الميت كل من يستقدر هذا لا يطيق اكله. والغيبة بمنزلة هذا. قد نظر ابن عمر الى الكعبة فقال ما اعظم حرم - [00:12:50](#)

عند الله ووالله للمؤمن اعظم حرمة منك وفي حديث ابي برزة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر من امن تاني ولم يفضي الايمان الى قلبه. لا تتبعوا عورات المسلمين - [00:13:20](#)

بينما يتبع عورة مسلم يفضح الله ولو في جوف رحله ومن ابتلي بشيء من الغيبة وتتبع عورات الناس واذايتهم فعليه بالمسارعة الى التوبة والتحلل ممن اغتاب. لكي يترتب على التحلل منه ضرر اكبر او لا تعرفه - [00:13:50](#)

او تجهل مكانا فانك تدعو له وتثني عليه. ليكون هذا في مقابل هذا. قبل ان يوم لا دينار ولا درهم. تؤخذ حسنات تعطى الآخرين اذا فنيت حسناتك تؤخذ سيئاته الآخرين وتطرح عليك وتكب في جهنم - [00:14:20](#)

الرجل يوم القيامة يأتي باعمال امثال الجبال. وقد شتم هذا ولطم هذا ستؤخذ من حسناته حتى تفنى. الناس لهم حقوق. والدواوين عند الله هاي ثلاثة ديوان لا يغفره الله ابدا. وهو من لقي الله - [00:14:50](#)

ابشرك. هذا لا يغفره الله جل وعلا. صاحب الشرك لا يدخل الجنة حتى يلج الجمل في شم الخياطة وديوان يغفره الله جل وعلا وهو ما دون الكفر. ما لا علاقة له بحقوق العباد - [00:15:20](#)

وهذا ايضا مراتب منهم من يغفر الله له. لكنه تحت المشيئة ومنهم من يعذب ولكن لا يخلد في جهنم. كما قال تعالى ان الله لا يغفر ان

يشرك به ويغفر - 00:15:50

ما دون ذلك لمن يشاء. الديوان الثالث الذي لا يعفو الله حتى يعفو عنه صاحبه ويحقوق العباد. من سرقات ومن نميمة وغيبة وطعن وقدرح ووشاية. وستم ونحو ذلك. هذا لا يعفى عن صاحبها. والله - 00:16:10

لعله يعفو عنها. حتى يعفو عنه صاحبها. لان هذه حقوق. تكفل الله جل وعلا بردها يوم قيام الى اصحابها. نعم. روي عن انس علماء الصحابة ان ويذكر واحد يسأل عن الكلام - 00:16:40

عن غيبة المجهول. وهذا فيه تفصيل. قد يكون للمت في الغيبة وقد لا يكون له غيبة اذا كان الكلام عن شخص مجهول للتعريف والبيان والتوضيح نصح المسلمين او لاسباب اخرى كحكاية تذكر ولو انتشرت هذه الحكاية لم يعرف صاحبها - 00:17:10

ولو انتشرت الحكاية لم يعرف صاحبها فهذا ليس بغيبة لان صاحبها لا يتضرر واما اذا ذكرت هذه الحكاية لحق صاحبها العار وعرف من هو المقصود ولو لم يذكر اسمه هذا محرم ويسمى غيبة. ولو لم يذكر اسمه. لان الناس يعرفون المقصود. فمثلا انتشرت هذه -

00:17:40

حكاية وهذه السلافة ان الناس يعرفون صاحبها. فيكون هذا الغيبة نعم شيخ هل يلزم ان يكون الغيبة ان يكون الشخص غائبا او ورد انه لا موجودا ولا يستطيع الدفاع. اذا كان الاخ غائبا فلا طعن فيه في الغيب - 00:18:20

واذا كان حاضرا هو قادر على الدفاع عن نفسه. ولكن تقول انت لا يستطيع الدفاع عن نفسه قد يكون هذا من البهت لانه اذا كان بما فيه هذا حق. وهو بمقدوره يدافع عن نفسه. اذا لم يكن ما - 00:18:50

وانت تقول لا يستطيع الدفاع عن نفسه هذا صار بهتا. ولو كان حاضرا صار بوتا ومحراما والبوت حرام سواء في حضرته او في غيبته لا فرق. لانه ذكرك اخاك بما ليس فيه - 00:19:10

ولذلك قال الله جل وعلا والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتمل البهتاننا واثما بينا. فمن ذكر المسلم بحضرته بالظعن والتنقص وسكت الاخر فان هذا يعتبر حراما. بالعكس بلجماعة من العلماء يرون ان السكوت افضل في هذه الحالة. لان الملائكة تدافع عنه - 00:19:30

تنافح عنك كما في قصة الرجل الذي كان يتكلم في ابي بكر حتى دافع ابو بكر عن نفسه فقام النبي حتى تكلمت فدخل الشيطان ولم اكن اجلس اذ حضر. روي ابو داود وفي اسناد كلام - 00:20:00

واذا دافع عن نفسه بمعنى يتهم بشيء يدافع عن نفسه يدافع عن عرضه فهذا مطلوب. خاصة ذكر الشيخ فيا او كيف قد قيل او له وجه من الصحة؟ الانسان مشروع له يدافع عن عرضه. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:20

قد استبرأ لدينه وعرضه. سيستبرئ للدين يستبرأ العرض. الشيخ جزاك الله خير السؤال الاول ما حكم من انت يقود عوالي والثاني ما صحة الحديث ما هو روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:20:40

عطنا الحديث الصحابي الصحابي رواة شيء نفهم جزئية معينة لفظ معين. ذكرت اللي بيردي قال الامام احمد قال لكني نسيت

السؤال. قال الامام احمد وانا نسيت الجواب. اما السؤال الاول يقول الرجل اذا - 00:21:10

القبر قال اه ادعوا الله لي فهذا اذا سأله ما لا يقدر عليه الا الله يقول ارزقني او اعف عني. او اللهم اني استغيث بك. او يقول للرجل استغيث بك من فلان. او اكشف كربتي - 00:21:40

هذا الشرك الاكبر لا نزاع فيه بين العلماء ولا خلاف الحالة الثانية يقول ادعوا الله لي لا يسأل شيئا هو لا يسأل الميت شيئا لما يقول ادعوا الله لي. وكان عند القبر وليس بعيدا عن القبر. لانه ان كان بعيدا عن القبر مثل رجل في هذا المكان - 00:22:00

يا رسول الله ادعوا الله لي. هذا مشرك الشرك الاكبر. اما اذا كان عنده قبر قال ادعوا الله لي ما يسأله. يا شيخ قل ادعوا الله لي هذا الذي قال عنه جماعة من الائمة بانه شرك اصغر وليس باكبر. وهذا اللي ذكره شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - 00:22:20

توسل الوسيلة وذكر في كتاب الزيارة. ذكر بعض المتأخرين ممن جاء بعد شيخ الاسلام شرك اكبر. لانه طلب من الميت. وكله طلب من الميت فهو شرك اكبر. وجاء عن شيخ الاسلام - 00:22:40

ما يومئ الى هذا القول ولكن ليس بصريح. لان الله جل وعلا يقول ان تدعوههم ليسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم. ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل نعم - [00:23:00](#)

لبس الثوب تحدثنا عن حين قال الاخ هل هو شهرة الرد في الحقيقة الاحاديث وان هذا ليس بشهرة. وان هذا وارد في صحيح الامام مسلم. وذكرنا ظوابط الشهرة. وقلنا الشهرة - [00:23:30](#)

وفيما لم يرد به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا ورد به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله الصحابة ولكن اذا كان الانسان قلنا في مجتمع ينكرون - [00:23:50](#)

اراد يتقي الضرر لانه لباس شهرة فهذه مسألة اخرى يراعى فيها المصالح يراعى فيها المفسد وقلنا الشهرة يختلف من زمن الى زمن ومن مكان الى مكان. فلا يمكن ان نجعل الشهرة ما يكون في هذا البلد. يكون الشهرة في مكة. ذكرنا الحكاية عن الامام احمد في قضية - [00:24:00](#)

لبس السواد وقال ما في بلدنا فلا وما في مكة فلا بأس. وان منهم من حمل هذا على قضية انه صار شعارا لبعض آآ العباسيين ومنهم من قال لا لانه لباس كان لباس شهرة في بغداد بينما في مكة لا يكون لباس شوري. قلنا ان الحديث الوارد والمشهور من لبس ثوبه - [00:24:20](#)

في الدنيا لبسها الله ثوب مذلة يوم القيامة قلنا معلول. روى ابو داود واحسن احوال ان يكون موقوفا على ابن عمر تفرجت على هذا نعم هو سنة اذا نصف الساق؟ نعم سنة حديث مسلم نعم - [00:24:40](#)

اما بالنسبة لحكم صلاة المسبل نحن نعرف ان الاسبال حرام واذا كان بخيلاء كان اشد حرمة. والقول بان الاسبال بدون خيلاء الان هذا ضعيف ومن قال بان حديث ابي هريرة ماسك الكعبين ففي النار مطلق - [00:25:00](#)

ويقيد بحديث ابن عمر من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه. هذا ضعيف والاصوليون يمنعون حمل المطلق على المقيد اذا اختلفت العقوبة. فعلى هذا القوي اذا حملنا المطلق على المقيد - [00:25:30](#)

قلنا ليس بحرام الا اذا جر ثوبه خيلاء. على هذا اي العقوبة تنال هذا الرجل؟ فاذا حملنا اذا لم ينظر الله اليه طيب في النار نلغي الحديث كله وذاك الصواب انه في هذه الحالة لا يصح حمل - [00:25:50](#)

نطلق على المقيد انما هذي حالة وهذه حالة. فمن جر ثوبه واسبل ازاره سواء كان لخيلاء او لغير خيلاء فهذا نقول عنه ما اسفل الكعبين ففي النار فانجر ثوبه لخيلاء. هذا نقول لا ينظر الله اليه. فنعمل هذا الحديث على هذا - [00:26:10](#)

وذاك الحديث على حالة اخرى. واما صلاة المسبل ففيها خلاف بين العلماء وقد جاء في سنن ابي داود من حديث ابي هريرة ان رجلا دخل الى المسجد وكان مسبرا فقال له ارجع فصلي. ارجع فتوضأ وصلي. في اخر الحديث قال له النبي - [00:26:40](#)

ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل. وهذا تفرد به ابو جعفر. وابو جعفر غير معروف ولا يقبل تفرد في مثل هذا. وفي الحديث نكارة ايضا. لان الرجل كان مسبلا والنبي يقول اذهب فتوضأ - [00:27:10](#)

وهذا من منكرات ابي جعفر. وهذا خبر لا يحتمل منه قالت طائفة كم نحزم مثلا جر ثوب وخيلة لم تصح صلاته لانه ارتكب حراما في الصلاة وعليه اعادتها وهذه رواية عن الامام احمد رحمه الله - [00:27:30](#)

وذهب جماعة من الائمة الى ان الصلاة صحيحة ولا حاجة الى اعادتها ويكون اثما باسباله. لان التحريم لا يعود الى نفس الشيء. بمعنى لا يعود الى العمل. ولا يعود الى الشرط من شروط العبادة - [00:28:00](#)

قد قال النازم وان اتى التحريم في نفس العمل او شرطي فذو فساد وخلل. اذا لم يعد التحريم الى نفس العمل من لم يكن فيه فساد للعبادة. وهذا اصح القولين في المسألة - [00:28:30](#)

فيقول المسبل اثما باسباله وتصح صلاته بالله التحلق يوم الجمعة جاء في حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى نهى عن التحلق يوم الجمعة وقلنا اكثر من مرة بان الاصل في النهاية يكون للتحريم. وكان في الاداب او في الاحكام لنا - [00:28:50](#)

هذا الاصل فيه ولا دليل على التفريق. ولا ضابط للتفريق اصلا. وقد اختلف الفقهاء في معنى هذا النهي هل هو عام؟ التحلق يوم

الجمعة مطلقا ام انه خاص مساجد الجمع - 00:29:30

ولان هذا يضايق الناس فيكون مقيدا في وقت حضورهم. اما المساجد العامة التي لا تقام فيها جمعة. فالظاهر ان التحلق لا يمنع.

التحلق لا يمنع واما الجوامع فلا ظهر المنع مطلقا. من دخول وقت الجمعة - 00:30:00

وايضا هنا خلاف اخر في المسألة. هل هو من فجر يوم الجمعة على معنى الناس يأتون الى الصلاة. الى دخول الامام. او من دخول

وقت الصلاة فيمنع التحلق. والحنابلة يقول يدخل وقت الصلاة. بارتفاع الشمس والجمهور يقولون - 00:30:30

لما بعد الزوال اذا قلنا ان العلة هي اذية المسارعين الى الصلاة ان المنع يكون في نفس اليوم مطلقا. لان هذه ضائقة المسارعين الى والمبكرين الى المساجد ولعل هذا اقرب من القول الاخر. لان على القول الاخر يعني عند الجمهور انه لا مانع الا فيما بعد الزوال. قد

يكون المسجد - 00:31:00

امتلا فلعل العلة هي ان الناسية المبكرين وهذا يضايقهم وفي الوقت ذاته يكون في مفسدة اخرى ان هذا يمنع من آ الاغتسال ومن

التطيب ومن التهيؤ لنفس هذا اليوم وقد تكون في علل اخرى لا نعلمها المهم ان - 00:31:30

هادي الثابتة من ذلك. اما الحديث الاخر لا تتخذوا المساجد طرقات هذا حيث يلين ولا الطرق. وعليه العمل فالانسان لا يتخذ المسجد

طريقا. لان هذا فيه نوع امتهان للمسجد. والمسجد مساجد تكرم وتضان عن اتخاذها الطرق - 00:31:50

ولو كان الطريق الى المسجد اقرب منه الى مكان اخر. فليذهب الى الطريق الابدع ولا يتخذ المسجد طريقا له. الا اذا كان فيه حاجة

ومصلحة. واما قول جل وعلا ولا جنبا الا عابري سبيل. فهذا يختلف عن اتخاذ المساجد - 00:32:20

الطرق العابر السميع كالمسافر فيما قاله جماعة من العلماء وقالت طائفة من العلماء يشمل هذا ايضا غير المسافر. ولكن لا يتخذ طريقا

وانما يكون عبورا لان هناك فرق بين ان تتخذ المساجد طرقا وبين ان تعبر لمصلحة او لحاجة او - 00:32:50

لغرض او لغير ذلك. مع ان جماعة ايضا من العلماء يحملون هذه الآية على ما احنا معنى اخر وهي قضية البيتوتة في المسجد للجلب.

وايضا مسألة خلافية. منهم من منع من ذلك مطلقا - 00:33:20

الى المسافر ومنهم من اباح ذلك مطلقا بشرط ان يتوضأ. وهذا مذهب الامام احمد سلام عليكم كيف نصنع ايه نعم هذا طبعا حديث

الصحيح ليس فقط عند ابن مهران الحديث الصحاح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر انت لست مما يفعله خيلاء -

00:33:40

ابو بكر رضي الله عنه قال كان اذا اري الشرخي ولم يكن ابو بكر يتعمد الاسبال وهذا لو وجد في مثل هذه الحالة رجل يسترخي ازاره

او تسترخي سراويله ولم يتقصد لم يكن آثما - 00:34:10

على ان يصلح متى ما قدر على ذلك. اما ان يأتي شخص ويذهب الى الخياط او يذهب الى المحل ويبحث عن اه ثياب او سراويل

فيها اسبال هذا لا يدخل في قصة ابي بكر. واما تعليقه صلى الله عليه وسلم لست مما - 00:34:30

تفعله خيلاء لان الاسبال في ذات الخيلاء. يعني انت لست ممن داخل في هذا الامر لان هذا خارج عن اه قدرتك والدليل على ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم قال اياكم والاسبال فانه من المخيلة. وهذا صريح ان الاسبال بحد ذاته خيلاء - 00:34:50

لان الاسبال فانه من المخيلة. ولذلك ابن مسعود لما كان في ساقى دقة كان الصحابة يضحكون منهم شيئا ما وكان يحز ذلك في نفسه

فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:35:10

لو كان حالنا من الاصل ما علمنا انه لا يفعله خيلاء ما احتاج الى الاستئذان. لان لم يكن يفعل ذلك خيلاء فعلم ان الاصل ان مجرد

الاسبال هو خيلاء. فاذا ادعى شخص انه يعني ما يفعل الاجل كبر ونحو ذلك - 00:35:30

بالنسبة قال حدثنا ابراهيم ابن اسحاق قال حدثنا ابن مبارك الى ابن حسان من اهل بيت الله وكان شيخا كبيرا حسنا حتى هذا ضعيف

العلة يحيى ابن حسان هذا طبعا في - 00:35:50

سلام هل هو مجهول؟ والله هل سمع من ربيعة؟ نعم عجلي مثلا ابن حبان لكن لم يوثقه الكبار والله هل سمع من ربيعة؟ نعم لو

سمحت نعم؟ بعضهم ذكر لو سمحت ما يثبت هذا كيف اثبت السماع - 00:36:20

ذكر رواية انه سمع ذكر روى معروف انه روى معروف الدخول روى من كتب التراجع وفلان روى عن فلان ما يعني انه سمع فرق ان تقرأ في تراجم العلماء يقول روى عن فلان وعن فلان اذكروا عن من روى عنه بغض النظر هل سمع او لا؟ يسمع فمجرد الرواية لا -

00:36:40

بعضهم والعلماء واذا ناقشوا قال نعم منهج السلف في مسألة الجرح والتعدي فما يرد التعديل مطلوب اذا كان بضوابطه الشرعية افتح لنا مبتدع تحذير من الرجل يخشى ضرر على المسلمين هذا امر مشروع. وكما قال ابن تيمية لا نزاع في ذلك. ولكن - 00:37:00 الشرعية. ويكون هذا من اهل المعرفة والفهم. لان بعض الناس ما عنده ضوابط اصلا ليس من اهل العلم ولك يا فري بالناس على طريقته هو ليست على طريقة اهل العلم. تحذير من اهل البدع في حدوده اذا خشي الضرر - 00:37:30 وذلك ما كان السلف يكثر الحديث عن من لم يعلن بدعة ولم يدعوا الى الفسق. كان يغضون الطرف عنه. واذا دعا رجل الى بدعته حذروا منه بقدر ما يحصل المطلوب. ويوكل هذه الى اهل العلم واهل الفهم الذين يعرفون متى يتكلمون ومتى - 00:37:50 تسكتون واذا كان هذا تلقى عن العلماء هذه المسألة فانه يتلقى ذلك بالقدر المطلوب. واذا كان بين قوم يعلم هذا الشيء يحفظ لسانه لان الله جل وعلا يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد. واذا كان بين قوم يجهلون - 00:38:10 او لحق آآ في ذلك. فانه يبين الانسان يبين بيانا عاما مثلا لكل المسلمين مع الحرص على بيان القول دون القبح او يضحما الامر ويبين الغلط يحفظ المودة بين المسلمين في - 00:38:30 في جملة في الوقت ذاته يبين للمسلمين الغلط وحتى لا يشتري الفساد بين او الغلط بين آآ المسلمين وبعد ذلك ما له حاجة انه في كل مجلس يتحدث عن هذا الغلط ما دام الغلط قد بين وانتهى امره. بعض الناس يقول انه - 00:38:50 يعني الاسبال لا يختص بالايجار النبي من جر ثوبه خيلة. وان بقياكم والاسبال. ما اشتري كعبين. هذا ثياب فيها الرداء. فيها السراويل في الثياب. حتى العمامة لو لابس عمامة وكانت دون - 00:39:10 آآ اسفل الكعبين دخل في الحديث حديث عام في هذا وفي هذا والله اعلم - 00:39:40